بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا ابا سعيد عن من هذه
الاحاديث التي تحدثنا فقال صحيفة وجدناها والجمهور في
روايته مخرمة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من
ابن عباس سوى اربعة احاديث والباقي كتاب قال ابن الصلاح
وهذا يستنتج ان اوهم الواحد بان كان معاصرا له ان نفسه
اي الشخص الذي وجد المروي بخطه حدثه به او له منه اجازة
بخلاف ما اذا لم يوهم بان لم يكن معاصرا له ويغفر جازف فادى
ما وجده كذلك فاقلا حدثنا واخبرنا قال ابن المديني ثنا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له اشرس قال قدم علينا
محمد بن اسحاق وكان يحدثنا عن اسحاق بن راشد فقدم علينا احمق
فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له ابن لقيته قال لم القه مرتين
ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا ولكن
روى عن اسحاق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي بن زياد
ابن علي الى الزهري فقال يقول لك ابو جعفر اسند من اسحاق خبرا
فانه منا اهل البيت قال شيخنا وهذا يدل على انه لقي الزهري
وحينئذ فان كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض فقد ظهر
الخدش فيه ولعله عني غيره ومقتضى جزم غير واحد كون
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من
جده انما وجدكتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في احاديث
قليلة بالسماع والتحديث او راجعه في البعض وعلى كل حال فقد
رد ذلك على قائله وقال عياض ابى لا اعلم من يقتدى به
اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معدا لمسند انتهى ولعل
قائله كانت له من صاحب الخط اجازة وهو ممن يرى اطلاقها

في

في الاجازة كما فعله عياض ثم ابن الصلاح في القسم قبله ويستانس
له بقول ابي القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان يقول
اخبرنا فلان عن فلان احتجوا بانه اذا وجد سماعه بخط موثوق به
جاز له ان يقول ثنا فلان بعني كما سيجيء في محله وان لم يكن لذلك
وهو اقبح تدليس فادح في الرواية ولكونه غير متصل قبل في
العمل بما تضمنه ان المنقطع من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
كما قاله عياض ارسله قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم
يتصل وكان من يحتج بالمرسل من ذهب الى هذا يفرق بانه
هناك في الفروق الفاضلة واما من يرى منهم الشهادة على الخط
فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال ولكن بالوجوب في العمل حيث
ساغ جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في
اصول الفقه عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض على جملة
المحدثين لاوجبوه قال معظمهم كما تقدم لا بروئه حجة والقطع
بالوجوب هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة يعني
التي قد قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فيها فانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط
الرواية في هذا الزمان يعني فيما بين الامرد وجادات وقال النووي
انه الصحيح قلت وقد ابى عمران الجويني كنا نسمع بالصحيفة فنها
علم فنستانيها كما يستانى الرجل الفقيه حتى قدم علينا ههنا ال
الزبير وسهم قوم فقهاء متشرعون بعلم بما فيها كما تعمل بقول الفقيه
وقد الامام الاعظم ابن دقيق العيد الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة
من الفقهاء وغيرهم وقال به طائفة من نظار اصحابه قال ابن الصلاح
بتفاهيا عن وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)